**Amman Chamber of Commerce**

**From:** Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
**Sent:** Thursday, June 19, 2025 3:10 PM
**To:** Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
**Subject:** اجراءات التعامل مع العينات المسحوبة من البيانات الجمركية
**Attachments:** 10932.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
موضوع الكتاب: تنظيم اجراءات التعامل مع العينات المسحوبة من البيانات الجمركية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية رقم ج/عام/ 10932 تاريخ 2025/6/4 والمتضمن تنظيم اجراءات التعامل مع العينات المسحوبة من البيانات الجمركية والتي سيتم اعتمادها بدءا من تاريخه وعلى النحو الموضح تفصيلا في الكتاب المرفق.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والايعاز للتعميم على أعضائكم ومنتسبيكم ذوي الاختصاص، وحثهم على التعاون في ضمان الالتزام بهذه الاجراءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢١ مزيران ٢٠٢٥
2900
رقم الوارد:

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

الرقم: ج/عام/10932

التاريخ: 07/12/1446 هـ

الموافق: 04/06/2025 م

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن المحترم

**الموضوع: تنظيم إجراءات التعامل مع العينات المسحوبة من البيانات الجمركية**

تحية طيبة وبعد،

إشارة الى الموضوع أعلاه، وحيث انه لوحظ تأخر العديد من المستوردين في استكمال الاجراءات المطلوبة منهم على البيانات الجمركية، الامر الذي أدى الى تراكم العينات في مستودعات المؤسسة. نود إعلامكم بالإجراءات التي سيتم اعتمادها بدءًا من تاريخه، وذلك على النحو التالي:

- ضرورة قيام المستوردين باستلام العينات المسحوبة من البيانات الجمركية التي تم تسديد قيودها وخلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسديد قيود البيان الجمركي حيث انه في حال عدم الالتزام، سيتم إتلاف العينات مباشرة دون الرجوع إلى صاحب العلاقة، بغض النظر عن قيمتها أو طبيعتها. علما بأن المؤسسة تملك حق اتلاف العينات والعينات الاحترازية المحفوظة لديها بعد شهر من تاريخ تسديد قيود البيان الجمركي نهائياً وذلك بموجب أحكام تعليمات الاتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم 3 لسنة 2020، التي يتحمل صاحب العلاقة بموجب هذه التعليمات كافة النفقات والمصاريف اللازمة أو المترتبة على عملية الاتلاف بما في ذلك أجور الجهات المختصة الأخرى وأجور النقل.
- يجب على المستوردين الالتزام بمتابعة الاجراءات المطلوبة من المؤسسة لإرسال العينات التي يتم سحبها لغايات الفحص المخبري، وذلك للفحص في المختبرات الوطنية خلال أسبوعين من تاريخ سحب العينات، حيث انه في حال عدم الالتزام بذلك ستقوم المؤسسة بإرسال العينات المسحوبة مباشرة للفحص دون الرجوع إلى صاحب العلاقة، مع تحمله لكافة الأجور المترتبة على ذلك.
- عند رغبة المستورد بإعادة الفحص للعينات التي تم فحصها واظهرت النتائج عدم مطابقتها للاشتراطات الخاصة بها، فإنه يتوجب عليه طلب إعادة الفحص خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ صدور نتيجة الفحص، وفي حال عدم تقديم طلب إعادة الفحص ضمن المهلة المحددة، يسقط حقه في طلب إعادة الفحص أو حقه في الاعتراض على النتائج. علما بأنه ووفقا للمادة (33) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 200 وتعديلاته في الفقرة (د) فإنه يتوجب على المستورد الالتزام بإعادة تصدير المنتجات المخالفة خلال 90 يوما من ظهور نتائج الفحص النهائية. حيث سيصار بعد انتهاء هذه الفترة الى اتلاف العينات الاحترازية.
- يتحمل المستورد المخالف كافة النفقات والمصاريف اللازمة أو المترتبة على اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (33) من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته، بما في ذلك أجور التحقق والفحص والتأكد من المنتج المقلد وإعادة هذه الإجراءات، وذلك استناداً لأحكام المادة رقم 33/ط من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 وتعديلاته.

راجين من سعادتكم التكرم بالتعميم على الجهات المعنية، والتعاون في ضمان الالتزام بهذه الإجراءات، لما فيه من مصلحة عامة وتنظيم للعمليات والاجراءات التي تقوم بها المؤسسة.

**وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام**

المديـــر العـــام

م. عبير بركات الزهير

نسخة/ مساعد المدير العام للشؤون الرقابية
نسخة/ مدير مديرية الرقابة الحدودية
نسخة/ مدير فرع إقليم الجنوب
نسخة/ مدير وحدة الشؤون القانونية
نسخة/ مدير وحدة إدارة المخاطر
وم/ال

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

**تعليمات الاتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم3 لسنة 2020**
**المنشورة على الصفحة 1718 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5624 بتاريخ2020/3/16**
**صادر بموجب المادة 36 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000**
**صادر بموجب المادة 30 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000**

**المادة 1**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الاتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم (3) لعام 2020 ، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع مضمونها، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

**المادة 2**

**الباب الاول**

**التعريفات**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

2-1 المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

2-2 الاتلاف: عملية التخلص من المنتج بطريقة فيزيائية و/أو كيميائية ، أو عن طريق إعادة التدوير ، و الاستعمال لأغراض غير تجارية.

2-3 المنتج: أي مادة بشكلها النهابي يتم استخدامها من قبل المستخدمين بشكل مباشر أو غير مباشر.

2-4 العينة: قطعة أو مجموعة من القطع المتماثلة من صنف وعلامة تجارية وموديل وحجم واحد ، أو حسب ما ورد في المواصفة القياسية/ القاعدة الفنية الأردنية ذات العلاقة.

2-5 اللجنة: لجنة الاتلاف في موسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

**المادة 3**

**الباب الثاني**

**المجال**

تطبق هذه التعليمات على المنتجات التالية والتي يتم اتلافها من قبل اللجنة:

1. المنتجات التي صدر بها قرار إتلاف من المؤسسة.

2. العينات والعينات الاحترازية التي تم استكمال الإجراءات المتعلقة بها ، وتم التنسيب من قبل مدير الوحدة التنظيمية المعنية أو من يفوضه بإتلافها.

3. يستثنى من تطبيق هذه التعليمات منتجات مصوغات المعادن الثمينة المستوردة والمصنعة محليا.

4. يستثنى من تطبيق هذه التعليمات المواد و/ أو النفايات الضارة والخطرة التي يجب التحكم بها بموجب نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 24/2005، سواء كانت من المنتجات الواردة في البند (1) أو كانت من العينات والعينات الاحترازية الواردة في البند (2).

**المادة 4**

**الباب الثالث**

**الهدف**

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد المهام والمسؤوليات والأجور المتعلقة بعمليات الاتلاف.

**المادة 5**

**الباب الرابع**

**لجنة الاتلاف**

5-1 يشكل المدير العام أو من يفوضه لجنة تسمى "لجنة الاتلاف"" لتطبيق هذه التعليمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

5-1-1 أن يكون عدد أعضاء اللجنة (4) متضمنه رئيسها.

5-1- 2 أن تتضمن اللجنة أعضاء من الوحدات التنظيمية التالية، على أن يكون رئيس اللجنة واحدا منهم:

- المقاييس
- الرقابة الحدودية
- التفتيش

5 - 2 تكون اللجنة مسؤولة عن المهام التالية:

5-2-1 التحضير لعملية الاتلاف وتحديد طريقة ومكان وتاريخ الاتلاف.

5-2-2 تنفيذ عمليات اتلاف المنتجات المحددة في المادة (3) وذلك بحضور رئيس اللجنة واثنين على الأقل من الأعضاء.

5-2-3 توثيق عملية الاتلاف وحفظ كافة الوثائق التي تعتبر دليلا على تنفيذ العملية لمدة (5) سنوات كحد أدنى.

5-3 يتم إعادة تشكيل اللجنة كل سنتين أو عند الحاجة.

**المادة 6**

**الباب الخامس**

**الاجور**

6-1 تتقاضى المؤسسة بدل أجور الاتلاف وفقا لوزن المواد المراد اتلافها كما يلي:

| الوزن | الاجور |
|---|---|
| اقل من او يساوي 100 كغ | 20 دينارا |
| اكبر من 100 كغ واقل من اوي ساوي 500 كغ | 50 دينارا |
| اكب رمن 500 كغ واقل من او يساوي 1000 كغ | 100 دينار |
| اكبر من 1000 كغ ( واحد طن) | يضاف 100 دينار لكل طن او جزء من الطن وبحد اقصى 1000 دينار لعملية الاتلاف. |

6-2 يلتزم صاحب العلاقة بدفع أجور الاتلاف بغض النظر عن طريقة الاتلاف التي سيتم اتباعها.

6-3 يتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والمصاريف اللازمة أو المترتبة على عملية الاتلاف بما في ذلك أجور الجهات المختصة الأخرى وأجور النقل.

6-4 لا يترتب أية أجور على اتلاف العينات والعينات الاحترازية التي تم استكمال الإجراءات المتعلقة بها ، وتم التنسيب من قبل مدير الوحدة التنظيمية المعنية أو من يفوضه بإتلافها.

**المادة 7**

**الباب السادس**

**احكام عامة**

7-1 للمؤسسة حق اتلاف العينات والعينات الاحترازية المحفوظة لديها بعد شهر من تاريخ تسديد قيود البيان الجمركي نهائيا.

7-2 لا يتم الاتلاف بطريقة إعادة التدوير أو طريقة الاستعمال لأغراض غير تجارية إلا بعد موافقة خطية من المدير العام او من يفوضه.

7-3 يمكن للجنة الاستعانة بجهات خاصة موثوقة للقيام بالاتلاف إذا تطلب ذلك.

7-4 على اللجنة إحالة عملية إتلاف المنتجات الواردة في البند (4) من المادة (3) إلى وزارة البيئة باعتبارها الجهة

المسؤولة عن إتلاف هذه المنتجات بما في ذلك تقاضي الأجور المترتبة على عملية الاتلاف حسب تشريعاتها.

**د. طارق الحموري**

**وزير الصناعة والتجارة والتموين**

**رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس**

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

# قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

## المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

**المادة 33**

الإجراءات والعقوبات :

أ. يعتبر موظفو المؤسسة المفوضون من الرئيس من رجال الضابطة العدلية ولهم تفتيش أي مكان يتم فيه إنتاج أو عرض أو بيع أو تداول أو تخزين أو توزيع أو تعديل أي منتج بما في ذلك وسائط النقل وأخذ العينات اللازمة لفحصها.

ب. يجوز بقرار من المدير العام ضبط المنتجات المحتمل مخالفتها للقواعد الفنية أو غير الآمنة للاستخدام أو التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة وجميع المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة بما فيها واسطة النقل لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام، ويحق لمن ضبطت منتجاته أن يختار جهات تقييم المطابقة المعتمدة لإجراء فحص العينة التي تحددها المؤسسة شريطة موافقة المدير العام على هذه الجهة.

ج. لموظفي المؤسسة المفوضين من الرئيس إبقاء المنتجات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة وجميع المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة في مكان وجودها أو نقلها إلى أي مكان يرونه مناسبا ولا يحق لمن ضبطت تلك المنتجات أو المواد لديه التصرف بها بأي شكل من الأشكال أو نقلها من مكانها إلا بموافقة مسبقة من المؤسسة ومقابل تقديم ضمانه مالية تقبل المؤسسة بها وللمدير العام إغلاق المحل أو المكان المضبوطة فيه تلك المواد في حال عد تقديم الضمانة المالية إلى حين اتمام إجراءات فحص تلك المنتجات.

د. إذا ثبت أن المنتج غير مطابق للقواعد الفنية أو غير آمن للاستخدام أو يحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو يمكن أن يشكل خطرا على الصحة أو السلامة العامة أو البيئة يجوز للمؤسسة القيام بما يلي:

1. منع المستورد المخالف من عرض المنتج أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه بما في ذلك التوزيع المجاني وإلزامه بإعادة تصديره خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات النهائية.
2. السماح للمستورد المخالف بتعديل بطاقة البيان الخاصة بالمنتج لتتوافق مع متطلبات القاعدة الفنية الخاصة به.
3. إتاحة الفرصة للمصنع المحلي المخالف لاتخاذ الإجراءات التصنيعية لجعل المنتج مطابقا للقواعد الفنية وآمنا للاستخدام.
4. إنذار المخالف خطيا بضرورة الالتزام بسلامة المنتج أو منع بيعه أو تداوله أو عدم طرحه في السوق أو سحبه منه وعلى المخالف تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.

هـ. إذا تم توجيه إنذار للمخالف ولم يقم بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار فعلى المدير العام بناء على تنسيب المدير المختص إغلاق المحل أو المكان الذي يحتوي على المنتج للمدة التي يراها مناسبة وإحالة

المخالف للمحكمة المختصة.

و. على المدير العام مصادرة وإتلاف المنتج إذا كان مخالفا للقواعد الفنية أو غير آمنا للاستخدام أو كان يحمل علامة تجارية مقلدة أو يذورة .

ز. على المدير العام مصادرة وإتلاف أي أداة قياس غير مطابقة للقواعد الفنية أو التعليمات الصادرة عن المؤسسة.

ح. يحق للمؤسسة وضع أي إشارة على الأداة أو المنتج المخالف أو المكان الذي يحتوي على المنتج المخالف إلى حين تصويب المخالفة.

ط. يتحمل المخالف كافة النفقات والمصاريف اللازمة أو المترتبة على اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك أجور التحقق والفحص والتأكد من المنتج المقلد وإعادة هذه الإجراءات.

ي. للمتضرر مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة لطلب وقف تنفيذ أي قرار صادر عن المؤسسة وفق أحكام هذه المادة أو للطعن فيه وفق أحكام التشريعات النافذة.

**تعديلات المادة :**

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب. اذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة او المادة لحين تصويب المخالفة .

ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام ان يصدر قرارا خطيا بحجز ذلك المنتج او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .

د. يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام ان يقوم باغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .

هـ. يتم مصادرة أي اداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل او مصنع او مستودع او مرفق .